

و«ولد لحرام»، «كون كنت تانعرفو ووكاراه مشيت نجاهد فيه هاذ المجحوم»، و«الأفاعي» و«ولاد لحرام» و«لعب المافيا» إلخ ... وذلك في إطار معالجة موضوع «العناد عند المراهقين والشباب»؛

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري»؛

وحيث إن المادة 9 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير...

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

...

- عدم التحريض على نهج سلوكات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة»؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29 (...). وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث»؛

وحيث إن استعمال ضيف الحلقة لعبارات من قبيل: «المسخوط» و«المجحوم» و«ولد لحرام» و«المجاهيم»، و«ولاد لحرام»، و«العقارب» و«الأفاعي» و«لعب المافيا»، يشكل سبا في حق أشخاص يتحملون مسؤولية في إحدى المؤسسات العمومية بمدينة الدار البيضاء:

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

الرئيسة،

أمينة لمربي الوهابي

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 26.14 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) المتعلق ببرنامج «مع المحلل» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «ميد راديو» خصوصا المواد 6 و 9 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو»؛

وحيث إنه تبين من خلال معاينة حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» أنها تضمنت عبارات وردت على لسان ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدريبي» من قبيل «المسخوط»، و«المجحوم»

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق ببرنامج «قلوب رحيمة» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي :

وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» :
وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة،

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «قلوب رحيمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» :

وحيث تبين من خلال هذه المعاينة أن برنامج «قلوب رحيمة» يدعو إلى التبرع أو التكفل بعلاجات طبية :

وحيث إن استعمال عبارة «كون كنت تانعرفووكاراه مشيت نجاهد فيه هاذ المبحوم» من طرف ضيف البرنامج خلال رده على مكالمة المتصلة يعتبر تحريضا على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بسلامة الأشخاص :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه ومواقفه، يعتبر ما ورد في خطاب الضيف المذكور، الذي تم تقديمه بصفة ذات حمولة علمية (محلل نفساني)، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية بين نصائح الأخصائي النفسي والنطق بعبارات تنطوي على سب وقذف وتحريض ضمني على العنف واستسهاله، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري :

وحيث إنه، بعد تداول المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات حول ما تضمنته حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج «مع المحلل» قرر مراسلة شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE قصد تنوير أنظاره بالتوضيحات التي تراها ضرورية ومناسبة :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 أكتوبر 2014 برسالة شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر :

وحيث إن الشركة أفادت من خلال جوابها أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة لعدم تكرار مثل هذا الخرق :

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» :

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذار لشركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» وينشره في الجريدة الرسمية.